كلام الشافعي اي وهو لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ص وان كان ثم سنة ناسخة
اي للكتاب الاول ص وبعض استعظم ذلك اي منع احدهما بالاخر ص وما
فهمه المص عنه اي الشافعي رضي الله عنه من ان كلامه في الوقوع لا في الجواز العقلي
لارتفاع مقام مثله عن الكلام فيه ومن انه لا بد في وقوع النسخ بكل منهما للاخر
من عاضد من الاخر يوافق الناسخ دافع لمحل الاستعظام اذ محل الاستعظام
القول بالمنع او القول بعدم الوقوع مع ثبوت الوقوع ولا يخفى انه لا يقول بالمنع
لكون كلامه في الوقوع ومقابله لا في الجواز عقلا ومقابله ولا يقول بعدم الوقوع
مطلقا حتى يعترض عليه بالوقوع بل عند عدم العاضد حتى لا يلزم التشنيع من
المتعنتة بان الكتاب قد خالف السنة او عكسه تعرض الشافعي بثبوت العاضد
رد للتشنيع ص يعجل عن امرأته اي يقوم عنها عجلا اي بسبق قيام الانزال
اذا جلس بين شعبها الاربع قيل هي ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها
وقيل شعب فرجها الاربع اي نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي
جامعها واصل الجهد المشقة كني به عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة التي من
شانها المشقة ص لتأخر هذا اي حديث الصحيحين عن الاول اي حديث
مسلم وهذا علة للنسخ واسند التأخر بروايته الى داود ص التي كانوا يقولونه
اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زمنه عليه الصلوة والسلام ص الذي هو اصل
له في الجملة اي وان لم يكن اصلا له في مسألتنا ص قلنا يتبين به اي بما وجد

بعد زمنه

١٧١

بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ان ما خالفه كان منسوخا اي بالنص الذي استند اليه القياس
ص لا نسلم لزوم دوامه اي القياس بدوام النص ص وشرط ناسخه اي القياس الموجود
في زمنه عليه الصلوة والسلام ان كان اي ناسخه قياسا ان يكون اجلى منه اي من القياس
المنسوخ به ص لانتفاء المقاومة اي المعادلة ص وعن النص المنسوخ به اي في المسألة
الاولى وهي نسخ النص بالقياس ص اي مفهوم الموافقة تفسير للفحوى وقوله الاولى
والمساوي عطف على قسميه وقوله اي المنطوق تفسير اصله ص وقيل لا فيهما اي
الصورتين قوله المنافاة ذلك اي نسخ احدهما دون الاخر للزوم بينهما لان منفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم وبقاء الملزوم من حيث هو ملزوم يوجب نفي اللزوم ص يمتنع الاول
اي نسخ الفحوى دون اصله ص لامتناع بقاء الملزوم اي كالاصل هنا مع نفي اللازم
اي كالفحوى ص اتى به المص بكاف التشبيه المفيدة لما هو الاصل ص لكن يؤخذ
استدراك على قوله ولقوة جواز الثاني وقوله يؤخذ مما سياتي اي في قول الشارح
وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ
الفحوى اي فيمتنع نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول هو عكس الثالث المختار
لابن الحاجب اي امتناع نسخ الفحوى دون الاصل ص اما كان اي ذلك الاحد
ص لان الفحوى لازم للاصل وتابع له اي جامع للوصفين فنظر في استلزام نفيه
نفي الاصل لنفيه من حيث انه تابع وفي عدم استلزام نفي كل منهما نفي الاخر
لعكس ذلك وفي عدم استلزام نفي الاصل لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما

من حيث انه
لازم وفي
استلزام نفي
الاصل صح
الفحوى